

التفسير الميسر

فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ^ج إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

فَمَنْ علم من موصٍ ميلاً عن الحق في وصيته على سبيل الخطأ أو العمد، فنصح الموصي

وقت الوصية بما هو الأعدل، فإن لم يحصل له ذلك فأصلح بين الأطراف بتغيير الوصية؛

لتوافق الشريعة، فلا ذنب عليه في هذا الإصلاح. إن الله غفور لعباده، رحيم بهم.